

المبحث الثانى

آراء فقهاء الشريعة فى عقد التأمين

بداية كما نوهنا سابقا فان فقهاء الشريعة الإسلامية جميعا يوافقون على اى عمل تعاونى بين المسلمين أو غيرهم لان يحقق مصالح هامة للفرد والمجتمع وحيث تحققت المصلحة فثم شرع الله حيث ان هذا قائم على قوله تعالى ﴿تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان﴾ سورة المائدة الاية ٢ .

والتأمين الاجتماعى الذى تقوم به الدولة من هذا القبيل للتكافل والتضامن بين افراد هذا المجتمع فى المشاعر والاحاسيس وفى المطالب والحاجات وعليه فان هذا النوع من التأمين ليس عليه اى غبار وان اكثر الفقهاء متفقون على حله الا من بعض المآخذ التى إذا أخذت فى الاعتبار مثل توزيع التعويض الاضافى على المستفيدين بعد وفاة صاحب المعاش بالمخالفة للشريعة الإسلامية فى الميراث لانه ابيح للموظف ان يعين مستفيدين غير الورثة الشرعيين وبذلك يكون حرم أصحاب الحقوق من حقهم الشرعى معطلا بذلك احكام الشريعة وكذا دفع قسط الاستبدال بالزيادة .

اما الذى سوف نناقشه هنا هو آراء فقهاء الشريعة الإسلامية فى عقد التأمين التجارى :

بداية ذى بدأ لا بد ان ننوه ان عقد التأمين التجارى فى صورته الحالية لم يكن معروف قديما الا ما تكلم عنه الفقيه محمد امين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى والملقب بان عابدين من الائمة الاحناف فى القرنين الماضيين هو اقدم الفقهاء الذين تكلموا عن عقد التأمين وقد اسماه السوكره (التأمين البحرى) لانه كان اول نوع من انواع التأمين ظهر فى البلاد الإسلامية بسبب النشاط التجارى بين الشرق والغرب ابان النهضة الصناعية فى أوروبا فكان التجار الاجانب الذين يقيمون فى بلادنا لعقد الصفقات الاستيرادية هم حملة هذا النوع من التأمين الينا عن طريق التأمين البحرى (مجلة حضارة الإسلام السنة الثانية العدد الاول ص ٣٧) .

وقد تكلم ابن عابدين فى حاشيته ج ٣ فى كتابه رد المحتار " شرح تنوير الابصار " بانه جرت العادة ان التجار إذا استأجروا مركبا من حربى يدفعون له أجرته ويدفعون ايضا مالا معلوما لرجل حربى مقيم فى بلاده يسمى ذلك المال " سوكره " على انه مهما هلك من المال الذى فى المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غير ذلك فذلك الرجل ضامن له ، بمقابل ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن فى دارنا يقيم فى بلاد السواحل الإسلامية باذن السلطان

يقبض من التجار مال أسوكره وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما " .

وبعد ان عرض هذه الصورة قال " والذي يظهر لي انه لا يحل للتاجر اخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزام مالا يلزم " فهو يرى ان هذا النوع من التأمين غير جائز شرعا وذلك لانه التزام ما لا يلزم بالنسبة للمستأمن الحربى لان هذا العقد فاسد لا بتثائه على ضامن مالا يمكن التحرز فيه .

وقد اكمل ابن عابدين كلامه — وهو غير جائز ولا يحل للمسلم ان يعقد مع المستأمن فى دار الإسلام الا ما يحل معه العقود مع المسلمين لهذا فان اخذ التاجر بدل الهالك من ماله لا يحمل لان المستأمن لا يلزمه شرعا ذلك ولا يجوز أن يؤخذ عنه الا ما يلزمه وان جرت به العادة كالعوائد التى تؤخذ من زوار بيت المقدس ¹ .

وقد نفى ابن عابدين ان يكون التأمين من قبيل الوديعة وذلك لان المال فيها يكون بيد المودع بخلاف التأمين فان المال يكون بيد صاحب المركب وليس بيد صاحب السوكره .

ونفى ايضا أن يكون التأمين صورة من صور الكفالة الجائزة شرعا وهو بهذا يؤدي بنا إلى امرين هامين هما :

أولا : حرمة التأمين البحرى الذى كان فى عصر ابن عابدين لانه التزام ما لا يلزم بالنسبة للمستأمن الحربى ولانه ليس صورة من صور الكفالة الجائزة شرعا وهو بهذه الصفة عقد فاسد شرعا لا يجوز فعله فى دار الإسلام .

ثانيا : احكام الإسلام لا تنفذ الا فى دار الإسلام والمسلم لا يؤخذ بما يفعله فى دار الحرب وان اوخذ عليه فى دار الإسلام وقد نص على ذلك فى بدائع الصنائع للكاسنى أبى بان هذا رأى بن حنيفة ومحمد لان الامام لا يقدر على اقامة الحدود فى دار الحرب لعدم الولاية ولكن ابا يوسف يقول " لايجوز للمسلم فى دار الحرب الا ما يجوز له فى دار الإسلام " ويرى هذا الرأى الامام الشافعى ومالك واحمد ان المسلم يلتزم احكام الإسلام حيث كان ونحن مع هذا الرأى الاخير حيث يجب على المسلم ان يلتزم حدود الله اينما كان وفى كل وقت حيث ان هذا يتمشى مع خلق الإسلام ومثله العليا .

وقد عقب الأستاذ محمد الدسوقي فى كتابه التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه على ذلك بقوله " اما رأى أبى حنيفة ومن شايعه فيراعى مبدأ تحقق المنفعة للمسلمين بالاضافة إلى ظروف الحرب وما تقتضيه من السياسة فى معاملة المحاربين حتى يتسنى تنفيذ الاحكام التى ينطأ امر تنفيذها إلى الامام ولا يعقل ان ابا حنيفة يقصد ان المسلم بمجرد انتقاله من دار الإسلام إلى دار الحرب يجوز له ان يتحلل من قواعد دينه واداب شريعته .

وقد ذهب الأستاذ المرحوم / عبد الوهاب خلاف إلى ان عقد التأمين على الحياة بصورته الحديثة اقرب العقود شبها بعقد المضاربة وذكر بان إذا اعترض على ذلك بان الربح فى المضاربة غير محدد وقى التأمين محدد وان الشركة تستغل أموالها بطريق غير مباح مثل القرض بالفائدة اجيب بان كون الربح فى المضاربة نسبيا لا قدرا ليس حكما مجمعا عليه فقد خالف فيه بعض المجتهدين " يقصد بذلك الإمام محمد عبده فى تفسيره القرآن الحكيم ج ٣ ص ١١٦ " فالإمام لا يأخذ برأى الفقهاء فى اجماعهم على جعل الربح نسبيا فى المضاربة ليؤكد ان عقد التأمين يشبه المضاربة ولكن بقية الفقهاء قد رفضوا مطلقا قياس عقد التأمين على المضاربة حيث ان رب العمل فى المضاربة يتحمل الخسارة وحده وليس الامر كذلك فى التأمين كما انه لو مات رب المال فى المضاربة فليس لورثته الا ما دفعه مورثهم لا يزيد شيئا اما فى التأمين فانه لو مات المؤمن استحق صاحب منفعة التأمين مبلغا ضخما وهذه مخاطرة ينهى عنها الشارع لان ذلك لا ضابط له الا الحظوظ والمصادفات .

وقد ذهب الاستاذ الدكتور مصطفى زايد إلى اختلاف عقد التأمين عن المضاربة وذلك ان المضاربة تقتضى الاشتراك فى الربح والخسارة وليس فى التأمين اى تعرض للخسارة وان المضاربة من شروطها ان يكون الربح نسبيا غير محدد .

هذا وقد جاء فى مجلة المحاماه حكم اصدرته المحكمة العليا الشرعية سنة ١٩١٧ ان دعوى الوارث استحقاقه لنصيبه فى مبلغ الشركة السكورتاه ، تعهد مدير الشركة بدفع دفعة واحدة فى ظرف مدة معينة ان لو مات الوارث فيها نظير دفعة للشركة مبلغ كل شهر غير صحيحة لاشتمالها على ما لا يجوز المطالبة به " السنة ٧ رقم ٤٥ ص ٩٣٧ " .

وقد استفتى الشيخ عبد الرحمن قراعه مفتى الديار المصرية عام ١٩٢٥ عن شركات التأمين على الحريق فاجاب بان عمل هذه الشركات غير مطابق لاحكام الشريعة الإسلامية وذلك لان هذا العمل معلق على خطر فتارة يقع وتارة لا يقع فيكون قمارا بمعنى يحرم الاقدام عليه شرعا .

وللأستاذ الشيخ المرحوم أحمد إبراهيم رأى فى شركات التأمين خلاصته ان عنصر الربا يتحقق فيه كما ان حصول الورثة على مبلغ التأمين قبل اداء الاقساط جميعها مقامرة ومخاطرة لانه لا مقابل لما دفعت الشركة فى هذه الحالة ولان المستأمن والشركة لا علم لهما بما سيكون من احداث مستقبله فيكون تعاملهما على مجهول والاصل فى التعامل ان يكون معلوما (مجلة الشبان المسلمين سنة ١٣ عدد ٣ ١٩٤١) .

وللأستاذ الشيخ عبد الرحمن عيسى فى كتابه المعاملات الحديثة واحكامها " رأى فى التأمين قسمه إلى تأمين تبادلى وتأمين تجارى وقال عن الاول انه جائز شرعا بل مرغوب

فيه لانه من قبيل التعاون على درء الشدائد والكوارث واستند إلى صورة الجعل الذى لا يعود على الجاعل منفعة ولكن الموضوع لا يحتاج إلى هذا التخريج حيث انه لا صلة بينهما وكان يكفى لتوجيه رأيه ما اشار اليه من ان هذا التأمين من قبيل التعاون والتضامن لاغير .

وما ذهب اليه فى كتاب المعاملات الحديثة واحكامها للاستاذ عبد الرحمن عيسى بان التأمين التجارى ضد اخطار الملكية والمسئولية المدنية مباحا اعتمادا على انه يخدم الصالح العام ويحفظ على كثير من الناس ثرواتهم ويدراً عنهم الكوارث المالية الخطيرة ويحقق ارباحا للشركة فهو عملية اقتصادية تخدم الطرفين وقد تعاقدوا عليها برضاها التام .

وتعقيبا على هذا فان هذا الرأى غير صحيح على اطلاقه لانه فيه تجاهلا للحق والحقيقة حيث انه يقوم على اساس لا تحقق المساواة بين الطرفين لانه من عقود الاذعان حيث يمل الطرف القوى هو الشركة شروطه على الطرف الضعيف وهو المستأمن كما ان عقد التأمين من عقود الغرر وهذا الاخير منهى عنه لانه عقد احتمالى هذا من ناحية ومن ناحية اخرى تتجمع لدى الشركة اموال المستأمنين وتقوم باستغلالها وتحصل عن طريقها على ربح وفير فهو من ناحية يمثل خطرا احتكاريا واقتصاديا يضر بالصالح العام ولنا سؤال هل رضا الطرفين دائما يدعوا إلى الحكم بالجواز شرعا على تصرفاتهما ؟ .

وقد ذهب الشيخ عبد الرحمن عيسى إلى جواز التأمين المختلط على الحياة وهو التأمين الذى يتعهد المؤمن فيه بدفع عوض التأمين للمؤمن عليه شخصيا ان كان حيا بعد مضى مدة التأمين أو إلى المستفيد إذا توفي قبل مضى المدة وفى هذا التأمين يكون القسط مزدوجا قسط للتأمين وقسط للادخار واشترط الشيخ عبد الرحمن ان يكون هناك خطرا شديدا فى حل التأمين بل ذهب إلى حل التأمين العادى إذا كان هناك خطرا شديدا .

ونرد على هذا الرأى بان التأمين هو التأمين سواء كان عاديا أو مختلطاً وهو تأمين على الحياة له ذات العيوب التى دللنا عليها سلفا .

وفى مؤتمر دمشق لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية عام ١٩٦١ قد ذهب الاستاذ عبد الله القلقلى مفتى الاردن فى عقد التأمين فى ذلك الوقت إلى حرمة عقد التأمين بكل ألوانه وضروبه وبانه من الحرام البين للأسباب الآتية :

١ - منافاته لطرق الكسب الطبيعية المألوفة كالبيع والشراء .

٢ - لا يخلو من من شبهة المقامرة .

٣ - لا يخلو من الضرر والغبن .

٤ - الربا .

وانتهى إلى تأكيد. ما ذهب إليه من حرمة التأمين غير انه قال " اننا لا نرى فى التأمين من المصالح العامة والساسة الرشيدة الصالحة ما يضطرنا إلى التماس السبل لنصيب فى مدارك الشريعة ما يجعله حلالا طيبا حسنا "

وهذا الرأى الاخير ليس صحيح على اطلاقه حيث ان بين ايدينا التأمين الاجتماعى فهو بعيد كل البعد عن كل الشبهات التى تحوم حول عقد التأمين التجارى .

— اما الاستاذ محمد الامين العزيز الاستاذ فى كلية الحقوق جامعة الخرطوم فى بحثه القيم حكم عقد التأمين فى الشريعة الإسلامية والمقدم إلى المؤتمر سالف الذكر .

حيث انتهى فى بحثه إلى ان " لا يرى اياحه عقد التأمين بوضعه الحالى لانه لا يصح ان نلجا إلى استخدام الضرورة أو الحاجة الا إذا لم نجد سبيلا غيرها وفى موضوعنا هذا من الممكن ان تحتفظ بعقد التأمين فى جوهره ونستفيد بكل مزاياه مع التمسك بقواعد الفقه الإسلامى " وقد اسرد سيادته فانه يجب اخراج التأمين من عقود المعاوضات وادخاله فى عقود التبرعات وذلك بابعاد الوسيط الذى يسعى إلى الربح بان يجعل التأمين كله تعاونيا يديره المشتركون انفسهم ان امكن اوتشرف عليه الحكومة .

هذا وقد انتهى المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية الذى عقد فى القاهرة فى شهر المحرم سنة ١٣٨٥ بشأن التأمين ان :

- ١ — التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون اليه من معانات وخدمات امر مشروع وهو من التعاون على البر .
- ٢ — نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع فى دول اخرى كل هذا من الاعمال الجائزة.
- ٣ — اما التأمينات التى تقوم بها الشركات ايا كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره والتأمين الخاص بالحوادث فقد قرر الاستمرار فى دراستها بواسطة لجنة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين وقانونيين واجتماعيين مع الوقوف قبل ابداء الرأى على اراء علماء المسلمين فى جميع الاقطار الإسلامية بالقدر المستطاع " مجلة الازهر — المحرم سنة ١٣٨٥ ص ١٢٥ "

واخيرا فان عقد التأمين التجارى لا يشبه اى عقد من عقود الفقه الإسلامى المعروفة كما لا يخلوا من شبهة المقامرة والمخاطرة كما لا يخلوا من الجهالة والربا ولا توجد ضرورة اقتصادية أو اجتماعية تفرض هذا العقد التجارى حيث انه غير جائز فى نظر الشريعة الإسلامية نظرا لطبيعته التجارية التى جعلته مشوبا بالربا والقمار والضرر والجهالة .

وعلى ذلك فانه نترح دراسة المشكلة فى ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية بمجتمعنا اليوم يواجه تطورا جذريا فى حياته الانتقالية من النظام الاشتراكى إلى النظام الحر ويجب ان يكون للشريعة الإسلامية فى هذه الاونة موقف ايجابى فقد حاول الاستعمار وساعدت الظروف ان ينحى الشريعة الإسلامية عن مجال الحياة الاقتصادية ونجح فى ذلك فحيل بين الشريعة والتقنين المدنى والجنائى والاقتصادى واقتصر الامر على الاحوال الشخصية .

فيجب دراسة الامر على اساس النظرة الكلية للشريعة الإسلامية بحيث ان كل مسألة مستجده لا جيب ان تنفصل عن مبادئ الشريعة الإسلامية وعن المقومات والقيم التى يتميز بها المجتمع المسلم .

ولا يفهم احد ان الشريعة تعادى كل جديد وان المجتمع المسلم لا يستفيد من خبرات الآخرين فان ما ارمى اليه هو ان الحكم على كل امر مستحدث لاينبغى ان ينفصل عن مبادئ الشريعة العامة سدا للشريعة إلى التحلل من اوامر الدين — وشعائره شيئا فشيئا "

ان الشريعة الإسلامية كل لايتجزأ وهى صالحة لكل زمان ومكان لانها عالجت مشكلات الروح والجسد بمنهج يتسم بالوسطية ومراعاة الطاقة البشرية وتحقيق العدالة والمساواة بين الجميع ولا يجوز ان تؤخذ من ناحية أو من بعض النواحي وتهمل من بعضها الاخر لان تعاليمها وحده مترابطة على اختلاف صورها .

وعلى مجمع البحوث الإسلامية يقع عبء القيام بهذه المهمة الجليلة وعقد المؤتمرات الإسلامية الواحد تلو الاخر حتى يصل إلى حل لهذه المشكلة بدعوة جميع علماء الشريعة الإسلامية فى العالم الإسلامى .

هذا وان ما يفعله مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامى من عقد هذه المؤتمرات لخير دليل وشاهد للوصول إلى حل هذه المشكلة فجازى الله القائمين عليه افضل الجزاء واعناهم على تأدية هذه المهمة الجليلة التى نحن فى اشد الحاجة اليها الان .
